وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قــرار وزاري
رقم ١٢٧ / ٢٠٢٦
برفع حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية فرنسا باستثناء أقاليم دوردوني وغا رون العليا وتا رن وغا رون

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٤٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية فرنسا باستثناء أقاليم دوردوني، وغار ون العليا، وتا رن وغا رون،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية فرنسا، الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢١/٦، ٢٠٢١/٢٤٩، ٢٠٢٥/٥٣، المشار إليها باستثناء أقاليم دوردوني، وغا رون العليا، وتا رن وغا رون.

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢ / ١ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ١٧ / ٦ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمــود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه